

التبصرة في أصول الفقه

وأىضا هو من الأنصار قالوا لا غسل من التقاء الختانيين واحتجوا بقوله عليه السلام الماء من الماء وهذا استدلال بدليل الخطاب .

ومن قال منهم أنه يجب الغسل أجاب بأن الماء من الماء منسوخ وهذا اتفاق منهم على دليل الخطاب .

فإن قيل لا نسلم أنهم رجعوا في هذه المواضع إلى دليل الخطاب وإنما رجعوا إلى الأصل وذلك أنهم أثبتوا القصر والميراث والغسل في المواضع التي تناولها الخطاب بالنطق ورجعوا فيما لا خطاب فيه إلى الأصل وهو أنه لا قصر ولا ميراث ولا غسل .

قلنا لم يرجعوا في هذه المواضع إلا إلى موجب النطق ودليل الخطاب .

ألا ترى أن يعلى بن أمية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد أمنا وقد قال ا تعلى إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فتعلق بموجب النطق ولم يقل والأصل هو الإتمام .

وقالت الصحابة Bهم قوله الماء من الماء كان رخصة وقد نسخ وأرادوا دليل الخطاب ولو

رجعوا في ذلك إلى الأصل لما وصفوه بالنسخ لأن النسخ رفع ما ثبت بالشرع فأما ما كانوا عليه في الأصل ونقل إلى غيره فلا يقال إنه منسوخ فدل على أن المحتج منهم إنما احتج بدليل الخطاب .

وأىضا هو أن ضم الصفة إلى الاسم يقتضي المخالفة والتمييز في كلام العرب .

ألا ترى أنهم لا يقولون أعط زيدا الطويل وعمر القصير والطويل والقصير عندهم واحد فدل على أن موضوع اللفظ المخالفة والتمييز